

دور ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى وتطبيقاتها الفقهية

(أحكام الدولة أنموذجاً)

المدرس المساعد
ميثم حسن راضي شريف
جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات
maythemh.sharif@uokufa.edu.iq

The Role of the Guardianship of the Jurist in the era of the Great Occultation and its jurisprudential applications

(State provisions as a model)

Assistant Lecturer
Maytham Hassan Radhi Sharif
University of Kufa - College of Education for Girls

Abstract:-

In our present time and during the Occultation of the twelfth Imam, the Seal of the Caliphs , the opinions of the imamate thinkers and jurists differed between those who call for a civil state based on the absence of a counterpart to the infallible Imam to replace him, and those who call for a religious state based on the theory of succession, and whoever rules people in the Islamic society must derive his legitimacy from the Islamic Law itself.

The reason of the jurists' difference is their difference in understanding the verbal evidence contained in narrations ,and as a result, their difference in applying the narrative principles to reality, some of them understood that the term (sultan), (ruler), (judge), (narrators of our hadith), (my successors) includes the ruler as a ruler who practices legislative and executive powers. Therefore, he called for the absolute guardianship of the jurist, so, the role of jurist became m for him, leading the nation. Some of them understood it to mean settling between disputants (judiciary), and explaining the legal the legal rulings (fatwa), meaning that the role of the jurist is limited to the resources of personal matters only, and he does not participate in authority or hold government positions, but rather practices the role of advice, guidance, and oversight concerning the fiqhi matters.

Keywords: guardianship of the jurist, Occultation, Fiqh, state.

الملخص:-

في وقتنا الحاضر وفي ظل غيبة الإمام الثاني عشر (ع) خاتم الخلفاء، تباينت آراء المفكرين والفقهاء الإمامية بين من يدعوا إلى الدولة المدنية، بناء على عدم وجود نظير للإمام المعصوم لكي يحل محله، ومن يدعوا إلى الدولة الدينية بناء على نظرية الاستخلاف، وإن الذي يحكم الناس في المجتمع الإسلامي لابد أن يستمد شرعيته من الشريعة الإسلامية نفسها.

وبسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في فهم الدليل اللغطي الوارد في الروايات، وعلى أثره اختلافهم في تطبيق الأصول الروائية على الواقع فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حديثا)، (خلفائي) يشمل الحكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطتين التشريعية والتتنفيذية ولذا دعى إلى ولادة الفقيه المطلقة وأصبح دور الفقيه عنده قيادة الأمة ، ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخصصين (القضاء)، وبيان الأحكام الشرعية (الفتاوى)، أي أن دور الفقيه محدد بموارد الأمور الحسبية فقط ولا يشترك في السلطة ولا يتسلم مناصب حكومية، بل يمارس دور النصح والإرشاد والرقابة فيما يخص الأمور الفقهية.

الكلمات المفتاحية: ولادة الفقيه، الغيبة، فقه، الدولة.

المقدمة:-

جاءت الشريعة الإسلامية بأنظمة قانونية اجتماعية واقتصادية متكاملة للبشرية كونها خاتمة الشرائع السماوية وأكملها وأشملها وأكثرها صلاحاً لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث:-

إن قيادة الدولة وحفظ النظام من أهم الأمور في أي مجتمع، فمن غير المعقول أن يترك الشارع هذه المسألة المهمة بدون تنظيم، ولا بد من يتولى هذه المهمة أن تكون له شرعية مستمدة من الدين الإسلامي نفسه، وبعد أن تولى النبي محمد ﷺ رئاسة وقيادة الدولة الإسلامية الفتية، اختلف المسلمون إلى من يقول أن القيادة لخلفائه الشرعيين الذين أوصى بهم، ومن يقول أنها تعين بالشورى وانتخاب الأمة.

أهمية البحث:-

في ظل الأوضاع الراهنة لمنطقة الشرق الأوسط وما حصل فيها من ثورات شعبية أطاحت بالأنظمة الديكتاتورية التي جثمت على صدور العباد واستولت على الحكم فترات طويلة حولت خلالها الحكم إلى وراثة ومنافع ومصالح فتّوية وعائلية خاصة ، وخاصة ما حصل في العراق من تحرير من النظام البائد على يد الاحتلال الأمريكي، بترت الحاجة إلى البحث عن نمط حكم مناسب لبلادنا بما ينسجم مع طبيعتها الإسلامية مع وجود أقليات دينية أخرى متعددة ، فما هو دور الفقيه في هذه المرحلة؟

الدراسات السابقة:-

أولاً: محمد شقير - فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي (ولادة الفقيه انموذجاً) -
اطروحة دكتوراه - الجامعة اللبنانية-٢٠٠٢م

ثانياً: حيدر محمد السهلاوي - فقه التمثيل النيابي - اطروحة دكتوراه- جامعة الكوفة-
٢٠١٢م.

ثالثاً: محمد مصطفوي - نظريات الحكم والدولة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الدستوري الوضعي - بيروت - ٢٠١٧م

هيكلية البحث:-

يتكون البحث من ملخص تبعه مقدمة ، ثم مطلبين وخاتمة تليها قائمة بأسماء المصادر والمراجع، خصص المطلب الأول لدور الفقيه في الدولة الدينية ويتضمن ثلاثة فروع: الفرع الأول للتعريف بالدولة الدينية، والفرع الثاني لبيان اقسامها، والفرع الثالث: دولة ولية الفقيه بنوعيها المطلقة والمقيدة، اما المطلب الثاني فهو مخصص لدور الفقيه في الدولة المدنية، ويتضمن ثلاثة فروع: الفرع الاول للتعريف بالدولة المدنية، والفرع الثاني لبيان اقسامها، اما الفرع الثالث: نظرية ارادة الأمة للسيد السيستاني.

المطلب الأول: دور الفقيه في الدولة الدينية

الفرع الأول: ماهية الدولة الدينية

أولاً: تعريف الدولة الدينية لغةً

هي الدولة التي يكون دين الشعب فيها هو المحرك والمهيمن على كل أنشطتها، في مقابل الدولة المدنية التي فارقت البداوة وأخذت بأسباب الحضارة والتمدن^(١).

ثانياً: تعريف الدولة الدينية اصطلاحاً:

اختلف المفكرون الإسلاميون في تعريف الدولة الدينية، فالبعض يرى أنها الحكومة (الثيوقратية) أي أن الحاكم فيها ذو طبيعة إلهية (الله أو ابن الله) أو أنه مفوض من الله تعالى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في مرتبة عالية لا يرقى إليها أحد، ولا يعرض على أقواله أو أفعاله أحد، ويترتب على هذه الثيوقратية انتقال السلطة على أساس الوراثة بغض النظر عن صلاحية الوريث وقابلياته وكفاءته لتسليم السلطة^(٢).

وهذه النظرة إلى الدولة الدينية هي التي جعلت البعض ينفر منها، ويطالب بفصل الدولة عن الدين، والدعوة إلى الدولة المدنية التي ليست لها مرجعية سوى الإنسان (العلمانية)^(٣).

ثالثاً: تعريف الدولة الدينية في الفكر الإمامي:

١- هو النظام السياسي الذي يكون على رأس سلطته الفقيه الجامع للشراط^(٤) .



٢- لكي تكون الدولة دينية لابد من مجموعة ضوابط، ومنها:

أ- إذا كانت أكثريّة الشعب متدينة، فالدولة دينية، وإلا فلا.

ب- إذا حازت الدولة على شرعيتها من قبل الجهات الدينية فهي دينية، وإلا فلا.

ج- إذا كان دستور الدولة مطابق للشريعة الإسلامية، أي إنها ملتزمة دينياً في أدائها السياسي والقانوني والاقتصادي، فهي دينية، وإلا فلا^(٥).

رابعاً: أدلة الدولة الدينية في الفكر الإمامي

١- إن الحكومة في الدين الإسلامي (وفي جميع الأديان السماوية) حكومة دينية، بناءً على نظرية الاستخلاف التي تشير إليها الآيات الكريمة:

أ- قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَةً»^(٦).

ب- قوله تعالى: «يَا دَاوُدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيلَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٧).

دلالة الآيتين:

إن الحاكمة والسلطة الحقيقة لله تبارك وتعالى فهو خالق الأرض ومن عليها، ينتقل السلطة ويضنه حيث يشاء، ويهب لمن يضعها فيه خصائص من الصلاحية والكفاءة ما يسد باب الاعتراض من قبل الآخرين، فالسلطة الحقيقة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تنتقل من الله تعالى إلى النبي ﷺ ومن بعده إلى الإمام ع^{عليه السلام}^(٨).

٢- إن الحكومة الإسلامية يجب أن تكون دينية، لأن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون ع^{عليهم السلام}.

أ- قوله تعالى: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٩).

دلالة الآية: معنى الأولوية هو رجحان الجانب، يعني أن النبي ﷺ أحب وأكرم إلى المؤمن من نفسه، وإذا دعته نفسه إلى شيء والنبي ﷺ أراد خلاف ذلك، كان عليه تقديم رغبة وطاعة النبي ﷺ على نفسه، وهذا يتعلق بالأمور الدينية والدنيوية^(١٠).

ب- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَعُوا اللَّهَ وَآتِيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ..»^(١١).

دلالة الآية: إن اقتران طاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر بطاعة الله سبحانه وتعالى وبشكل مطلق دون شرط أو قيد، هو الدليل على أنهم لا يأمرون بشيء ولا ينهون عن شيء يخالف حكم الله في الواقع، إلا كان فرض طاعتهم تناقضًا منه تعالى، ولا يتم ذلك إلا بعصمتهم^(١٢).

فلا يمكن أن يتحكم إنسان بإنسان آخر وكلاهما مختلفان لله دون وجود عامل يستوجب تحكمه وهو الاصطفاء والاختيار الإلهي. فالإمام لا تنتقل إليه السلطة بالوراثة فقط، بل لامتلاكه أسبابها أيضًا وهي: العصمة، العلم، الشجاعة، السخاء وأن يكون الأكفاء في عصره، ولو جود النص الإلهي عليه^(١٣).

الفرع الثاني: أقسام الدولة الدينية

إن الشيعة الإمامية، يتولى الإمام أمورهم حتى لو لم يتسلم الزعامة السياسية، فسلطته الدينية باقية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) - كما هو الواقع بعد وفاة رسول الله ﷺ -، ولكن ما هو الحال بعد غيبة الإمام^(١٤)؟

اختلف فقهاء الشيعة في أمر تنصيب الفقيه نائباً عن الإمام (ع) في حال غيبته الكبرى، إلى رأيين:

الرأي الأول: يقول أن الإمام المهدى (ع) نصب الفقيه نائباً، واختلف أصحاب هذا الرأي في سعة صلاحيات الفقيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: القائل بأن الإمام (ع) أعطى للفقيه كل صلاحياته ولاده الفقيه المطلقة.

الاتجاه الثاني: القائل بأن الإمام (ع) أعطاه بعضاً من صلاحياته ولاده الفقيه المقيدة.

الرأي الثاني أن الإمام (ع) لم ينصب أحداً من بعده، وهو الرأي الذي يدعو إلى الدولة المدنية.

الفرع الثالث: نظرية ولادة الفقيه

وهو الرأي الأول الذي يعتقد بـ ولادة الإمام المهدى (ع) نصب الفقيه نائباً، واختلف أصحاب هذا الرأي في سعة صلاحيات الفقيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: نظرية ولادة الفقيه المطلقة ويقول أصحاب هذه النظرية أن الإمام المهدي (عج) نصب نائباً عنه، لأن خلو الأرض من سلطة سياسية في غيبة الإمام المعصوم يؤدي إلى اختلال النظام العام، ولأجل ضرورة التشابه بين المستخلف والمستخلف فقد اختار الإمام من تتوارد فيه الكفاءة الازمة وهو الفقيه المجتهد الأعلم بمحدود الدين - مع الفارق الكبير بينهما -، ومن هنا انبثقت نظرية ولادة الفقيه المطلقة

وتعني أن للولي الفقيه كل وظائف وصلاحيات النبي ﷺ والإمام عيسى عليهما التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا ما خرج بالدليل (وهي العصمة والنبوة والمقامات المعنية) ^(١٤).

أولاً: القائلون بنظرية ولادة الفقيه المطلقة

١- الشهيد الأول محمد بن مكي (ت: ٧٨٦هـ)؛ وهو أول من قال بنيابة الفقيه عن الإمام (عج) في صلاة الجمعة في زمن الغيبة ^(١٥).

٢- الحق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، الذي قال: ((اتفق أصحابنا(رض) على أن الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة المهدي عليهما في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود)) ^(١٦).

٣- التراقي (ت: ١٢٤٤هـ)، الذي قال: ((كل ما كان للنبي ﷺ والأئمة ع عليهم هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - من ولادة، فلل绋ي أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما)) ^(١٧).

٤- النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، الذي يرى إن الولاية إذا لم تكن مطلقة فسوف يؤدي ذلك إلى الاختلال في كثير من الأمور الخاصة بتنظيم علاقات المجتمع، إذ قال: ((الولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيّعتهم معطلة)) ^(١٨).

٥- الخميني (ت: ١٤٠٠هـ)، وهو أول من حول النظرية إلى تطبيق على أرض الواقع بإعلان الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩م، والذي يقول: ((ونفس تلك الولاية الثابتة للرسول ﷺ، وللإمام عيسى عليهما في تشكيل الحكومة والتصدي للإدارة ثابتة للفقيه أيضاً)) ^(١٩).

ويرى الخميني أن هذا التضخم في دور الفقيه لا يؤدي إلى الدكتاتورية لأن منصبه مقيد



بالعدالة، فمتى ما جار في استخدام سلطته فإنه يسقط تلقائياً^(٢٠).

إن إطلاق الولاية لا يعني أنها تعطيه صلاحيات خارج الضوابط والمعايير الشرعية إضافة صفة (الفقاہة) بمثابة تقدير للولاية. وإن سلطة رئيس الدولة قائمة على ملاحظة مصلحة المجتمع عامة، وإن كان عن طريق وضع قيود على الحريات الفردية وهذا ينسجم مع المفهوم العربي لطاعةولي الأمر، ولا تشمل طاعته للمصالح الفردية البحنة^(٢١).

ثانياً: أدلة إثبات ولية الفقيه المطلقة

الدليل الأول: مقبولة عمر بن حنظلة

روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء، أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمرأن يكفر به) ((قلت: فكيف يصنعان؟ قال: (أنظروا إلى من كان منكم قد روى حدثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً))^(٢٢).

سند الرواية.

جميع رواة الحديث موثقون سوى عمر بن حنظلة، فليس له توثيق مباشر في كتب الرجال. ولكنه كثير الرواية، وروى عنه كبار الأجلاء مثل زراة وهشام بن سالم وصفوان وابن مسكان، وهذه أمارة على وثاقته^(٢٣).

دلالة الرواية.

تدل الرواية على عدة أمور:

١- عدم الركون إلى الظالمين، وهذا يتفق مع القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّاسُ﴾^(٢٤).



دلالة الآية:

إن الاقتراب في أمر الدين أو الدنيا من الذين ظلموا بنوع من الاعتماد والاتكاء يخرج الدين أو الحياة عن الوجهة الحالصة، ولازم ذلك السلوك إلى الحق من طريق الباطل^(٢٥).

٢- إن مورد السؤال في الدين أو الميراث جاءا كمثال، والرجوع إلى الفقهاء أعم من هذين الموردين. فسؤال عمر بن حنظلة كان على سبيل الفرض لمطلق الرجوع إلى السلطان، وليس بناءً على واقعة حقيقة.

٣- التأكيد على عنصر المعرفة والفقاهة في الحاكم.

٤- إطلاق ثبوت الحكم للفقيه، يعني ثبوت الولاية وتدير الشأن العام والسلطة المطلقة^(٢٦).

الدليل الثاني: مشهورة أبي خديجة

روى الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن سالم بن مكرم الجمال(أبي خديجة)، قال: بعثي أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: ((قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدار، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً من عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم ببعض إلى السلطان الجائر))^(٢٧).

سند الرواية:

أبو خديجة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الموثقين، وثقة الطوسي، ويكتفي في اعتبار الرواية اشتهر العمل بها بين الأصحاب^(٢٨).

دلالة الرواية:

لا تختلف عن دلالة الرواية السابقة (مقبولة عمر بن حنظلة)، لأنه منع من الرجوع إلى الفساق وقضاؤه الجور في المنازعات الحقوقية (التداري هو الاختلاف الحقوقي) وكذلك الرجوع إلى الحاكم والسلطان، وأكدت بالمقابل الرجوع إلى الفقيه العادل من خلال المقابلة بأن تلك الوظائف كانت لسلطتين الجور، فما كان من شأن سلطتين الجور في تلك الأزمنة،



فهو ثابت للفقيه العادل في زمن الغيبة^(٢٩).

الدليل الثالث: التوقيع الشريف للإمام المهدى(عج)

روى الطوسي، قال: أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبى غالب الرازي، وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب (شيخ الكليني وأخوه الأكبر)، قال: سألت محمد بن عثمان العمري يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان(عج): ((ما سألت عنه أرشدك الله... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم)).^(٣٠)

سند الرواية:

كل رجال السنن موثقين، إلا إسحاق بن يعقوب فلم يترجم له في كتب الرجال. ولكن النقل عن الإمام المهدى(عج) أما أن يكون في متنه درجات الوثاقة أو من الخبائث والسفلة، ولو كان الثاني لما خفي على الكليني، وهو معروف بالضبط والدقة في نقل الحديث، خاصة وأن نواب الإمام(عج) كانوا موجودين في حياة الكليني فكان بإمكانه فحص التوقيع من خلال مقارنة الخط مع بقية خطوط التوقيعات الصادرة. ف مجرد رواية الكليني لهذا الحديث، معناه أنه ينظر إليه بعين الإعتبار^(٣١).

دلالة الرواية:

تدل الرواية على عدة أمور، منها:

١- إن الرجوع إلى رواة الحديث في المسائل الشرعية الإبتلائية التي تتطلب حكماً شرعاً عن طريق الإجتهاد، كان من المسائل الواضحة في عصر الغيبة الصغرى، ومن المستبعد أن يكون السائل قد سأله عنها. وإنما كان يسأل عن الحوادث الواقعة وهي الأحداث التي تتطلب مواقف سياسية موحدة والتي يكون أمرها بيد الحكم بما له من سلطة تنفيذية في المجتمع.^(٣٢)

٢- يستدل من قول الإمام: (إنهم حجتي عليكم)، إنهم وكلاء عنى، فكل ما أنا حجة فيه، فهم حجة فيه أيضاً، وهذا المعنى يفيد إعطاء الفقهاء الولاية العامة^(٣٣).



٣- إن المقصود من رواة الحديث هو الفقهاء، وليس كل من يحفظ الروايات ويرويها، أي الرجوع إلى رواة الحديث لا يكون فيما يرتبط بالروايات فقط، بل في كل ما يخص الإمام، وما يؤكد هذا، قول الإمام: (وأنا حجة الله عليكم). ومنها يفهم إعطاء الإمام الولاية العامة للفقهاء^(٣٤).

الدليل الرابع: مجموعة أحاديث النبي ﷺ في مدح علماء أمته

ومنها: قال النبي ﷺ: ((اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون بعدي، ويروون عني أحاديثي وسنطي فيعلمونها الناس من بعدي))^(٣٥).

دلالة الحديث:

١- إن المراد من الخلفاء هم الفقهاء بلحاظ تعليمهم للناس روايات الرسول الأكرم ﷺ.

٢- تدل هذه الروايات بكثرتها على تقدم الفقيه على غيره وصلاحيته لذلك وأنه أصلح من غيره بلا إشكال.

٣- لأن الاستخلاف مطلق فهو يقتضي خلافتهم عنه بكل شيء إلا ما أخرجه الدليل. وإن عدم اطلاع الفقهاء على رموز السياسة والتدبیر ليس عذرًا لأنزعالهم عن ميدان السياسة، بل يجب عليهم تعلمها وكتابتها مقدمةً لأداء الواجب.^(٣٦)

يقول الخميني: ((إن حفظ النظام، وسد ثغور المسلمين، وحفظ شباب المسلمين من الانحراف عن الإسلام، ومنع الإعلام المضاد للإسلام، من أوضح الحسيبات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة إسلامية، ولا شك أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن، فلا بد من دخالة نظرهم ولزوم الحكومة بإذنهم))^(٣٧).

ثالثاً: إشكالات ومناقشات على أدلة ولادة الفقيه:

١- إن مورد قيادة الأمة يدور بين متباهين، فكما يحتمل أن تكون الولاية للفقيه، يحتمل أيضاً أن تكون بيد الأكثرية مع اشتراط إشراف الفقيه ليتحقق انسجام الدولة مع الشريعة الإسلامية، والإشراف ليس الولاية العامة للفقيه.

٢- إن تعقيدات الحياة المتطورة تتطلب الرجوع إلى الخبراء المختصين، فيمكن أن تكون



الولاية للخبراء مع رجوعهم للفقهاء بقدر ما يتصل الأمر بالفقه^(٣٨).

٣- رد الخوئي أدلة ولية الفقيه واعتبرها قاصرة الدلالة والسنن، وقال: ((إن المراد من الخلقة هو نقل الرواية والحديث، أما المراد من الخلقة على أنها التصرف في أموال الناس وأنفسهم فهو خارج عن المقام)).^(٣٩)

رد الإشكالات:

ذهب الخميني إلى أن الخلقة أمر معهود من أول الإسلام، وليس في هذه الكلمة إبهام، والقدر المتيقن منها هو الولاية والحكومة^(٤٠).

الاتجاه الثاني: دولة ولية الفقيه المقيدة

وهو مشهور علماء الإمامية: على أنه ليس للفقيه سوى تولي الصالحيات التي كانت لنواب الإمام (عج) في زمن ظهوره، وهذه الصالحيات: هي تطبيق الأحكام الشرعية، ومنصب القضاء، ومنصب الإفتاء، واستباط الأحكام. وتعني تصدّي الفقيه للأمور (الحسبية)^(٤١).

ولهذا ففي عصر غيبة الإمام (عج) يجب الرجوع إلى الفقيه المجتهد الأعلم لأنّه ذو خبرة في الأحكام الشرعية، ويجب الرجوع إلى السياسي لأنّه ذو خبرة في مجال السياسة وعليه تحصيل الشرعية من الفقيه المجتهد لحفظ نظام المجتمع.^(٤٢).

أولاً: القائلون بولاية الفقيه المقيدة:

١- أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): الذي تبني هذه النظرية وسار على رأيه عدد كبير من تلاميذه، ويقول: ((لم يثبت للفقيه الولاية على أموال الناس وأنفسهم، وليس له إجبارهم على جبایة الخمس والزكاة وسائر الحقوق الواجبة)).^(٤٣)

ومن القائلين بها قبل الخوئي:

٢- مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)^(٤٤).

٣- الحق الأخوند الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ)^(٤٥).

٤- النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)^(٤٦).



ثانياً: أدلة القائلين بولادة الفقيه المقيدة

استدل القائلون بهذه النظرية بنفس الأدلة المتقدمة (مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة والتوصي الشريفي)، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي يمدح فيها النبي ﷺ علماء أمته ورواة حديثه ويجعلهم خلفاء له).

مع الإعتراض على إنها ليست تامة في الدلالة على الولاية المطلقة، بل غاية ما تدل عليه هي ثبوت ولادة الفقيه في الأمور الحسبية^(٤٧).

وبسبب إختلاف الفقهاء هو الإختلاف في فهم الدليل اللفظي الوارد في الروايات المتقدمة، فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حدثنا)، (خلفائي) يشمل الحكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخصصين (القضاء)، وبيان الأحكام الشرعية (الفتوى)، أي محدد بمورد الأمور الحسبية فقط.

ثالثاً: من أسباب نفي ولادة الفقيه المطلقة، عند القائلين بولادة الفقيه المقيدة:

١- إن هذا الأمر الخطير لا يناسب غير الموصومين^{عليهم السلام}، لأن الموصوم لا يخطأ فيمكن تسليطه على النفوس والأعراض والأموال دون الخوف من ضياعها.

٢- إن أدلة عصمة الأئمة^{عليهم السلام} تكفي في ثبوت الولاية لهم، ولم يثبت منح هذه الولاية من الأئمة^{عليهم السلام} لغيرهم.

٣- إن النصوص الواردة ليست بصدق إثبات سعة الولاية، غاية ما تثبته النصوص المتقدمة أن ولادة الفقهاء في طول ولاية الأئمة^{عليهم السلام}.^(٤٨)

المطلب الثاني: دور الفقيه في الدولة المدنية

الفرع الأول: ماهية الدولة المدنية

أولاً: تعريف الدولة المدنية لغة:

وهي الدولة التي فارقت البداء وأخذت بأسباب الحضارة و التمدن^(٤٩).

ثانياً: تعريف الدولة المدنية اصطلاحاً:



وهي الدولة ذات الدستور المتافق مع ثوابت الشريعة الإسلامية، والتي تلائم المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة التي تضم مواطنين من ديانات مختلفة، ولا مانع من أن تكون الدولة المدنية إسلامية، فان التوجهات العامة للقرآن والسنّة وكتابات علماء الإسلام تتوفّر فيها معايير الدولة المدنية، وهي:

١- إعتماد الديمقراطية وتمثيل إرادة المجتمع،

٢- كونها دولة قانون،

٣- ضمان الحريات وتقبل التعددية وقبول الآخر،

٤- اعتبار المواطنة أساس للحقوق والواجبات،

٥- التداول السلمي للسلطة.^(٥٠)

ثالثاً: تعريف الدولة المدنية في القانون

تعرف الدولة المدنية بأنها إقامة دولة ديمقراطية تقوم على مبدأ المواطنة، حيث يشارك المواطنون في إدارة شؤون حياتهم من خلال المستويات المختلفة للتنظيمات النقابية والحزبية، وفي إطار مجال عام يتسم بالحرية والمساواة والعدالة.

مصدر السلطة في هذه الدولة هو الأمة أو الشعب، وللسّلطة ثلاثة فروع هي:

١- السلطة التشريعية(البرلمان)،

٢- السلطة التنفيذية (الحكومة)،

٣- السلطة القضائية (المحاكم بدرجاتها).^(٥١)

الفرع الثاني: أدلة الدولة المدنية

أولاً: أدلة الدولة المدنية في الفكر الإمامي الحديث

يعتقد القسم الأكبر من الشيعة الإمامية أنه لم يثبت أن الإمام(عج) نصب أحداً لتولي صلاحياته ووظائفه في غيته.^(٥٢) فقد ثبت من النصوص الشرعية أن الله تعالى منح هذه الولاية للنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام فقط:

١- قوله تعالى: ﴿الَّتِيْبِيْ أُولَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِ﴾ (٥٣).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأُمُورِ مِنْكُمْ﴾ (٥٤).

إن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام. ولكن بما أن المجتمع البشري في غياب المعصوم يحتاج إلى قوانين وسلطة تحكمه لحفظ النظام، وجب تقسيم السلطة إلى سلطتين:

السلطة الأولى: في الموضوعات

تعني أن الدولة عندما تواجه أمرًا تحتاجه (بناء مستشفى أو تخطيط المدن والشوارع أو استيراد محاصيل زراعية أو غيرها) لابد أن يجتمع المتخصصون في هذه الأمور ويقررون ما فيه مصلحة البلاد وفق خبرتهم وعلى الموازين العقلية الثابتة لديهم، ولا حاجة لرأي الفقيه.

السلطة الثانية: في الأحكام، وتتم:

١- عن طريق التثبيت في الدستور أن المصدر الأول للتشريع في الدولة هو الشريعة الإسلامية.

٢- بالرجوع إلى الفقيه المجتهد الأعلم عند الحاجة إلى تشريع جديد، ليحدد الرأي الشرعي فيه. أي يكون الفقيه الجامع للشرائط مرشدًا ورقياً فقط. (٥٥)

ففي حالة توسيعة المدن أو بناء جسر أو شق شارع، نرجع للمهندس المختص في مشاريع العمران والبناء في وضع الرسوم والتخطيطات الهندسية، أما الأمور الشرعية فيجب الرجوع فيها إلى الفقيه.

ثانيًا: القائلون بالدولة المدنية العادلة

١- جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ)، يقول: ((إذا كان الإمام غائبًا وجب على الفقهاء المجتهدين هذا الأمر - الحكومة -، ويجب طاعة الناس لهم، فإن لم يكونوا أهل م يكن الأخذ منهم، وجب على كل بصير بأمر السياسة القيام بها، واجباً كفائياً)). (٥٦).

٢- محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، يقول: ((لا إشكال في ثبوت منصب القضاء

والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، وإنما الإشكال في ثبوت ولايته العامة^(٥٧).

ويعتبر النائيني إقامة السلطة في عصر الغيبة من الضروريات الواضحة لحفظ بيعة الإسلام، ولا يرضى الشارع بتركها أكثر من الأمور الحسبية، ولكن لا يشترط أن يترأسها الفقيه، قال: ((إن حفظ النظام وسياسة أمور الأمة هي من الأمور الحسبية، ولكن اختيار الأفراد تابع لخصوصيات الأعصار، ومقتضيات الأنصار)).^(٥٨)

٣- محمد مهدي شمس الدين (ت: ١٤٢١هـ)، يقول: ((إن الله تعالى قد جعل للأمة الولاية على نفسها في حالة عدم حضور المعصوم - نبياً أو إماماً - على نحو تستطيع الأمة الاتصال به بأي شكلٍ من الأشكال)). و((الفقهاء لهم دور تشريعي وتقنين، وليس لهم دور سلطوي، وليسوا مصدراً للسلطة)).^(٥٩)

٤- محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، يقول: ((إن اختيار رجال الدولة في العصر الراهن بيد المسلمين المحكومين لا يهد الفقهاء، لأن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم)). و((يسوغ أن يقوم بأمر الدولة غير المجتهدين، على أن تتفرغ طائفة من أهل الاختصاص بالشريعة الإسلامية وتصوغ قوانين تخضع للكتاب والسنة)).^(٦٠)

٥- علي الحسيني السيستاني (حفظه الله).

بعد سقوط النظام الصدامي عام ٢٠٠٣م دعت المرجعية العليا المتمثلة بالسيد السيستاني (حفظه الله) إلى إقامة دولة مدنية وليس دينية في العراق، تتصف بأنها:

١- دولة مؤسسات تقوم على الدستور والقانون والفصل بين السلطات.

٢- احترام الثوابت الإسلامية بوصفه دين الأغلبية.

٣- حفظ حقوق كل الأقلية الدينية في العراق.

٤- تداول السلطة سلماً عبر انتخابات حرة مباشرة من المواطنين وبإشراف دولي.^(٦١)

وقد تبلورت لدى فقهاء الإمامية عدة نظريات لحكم الدولة المدنية في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، وبالرغم من إن أغلبها لم يطبق على أرض الواقع، إلا إنها تمثل نقطة تحول ونضج في الفكر السياسي الشيعي، وذلك لضرورة قيام دولة، ولضرورة وجود

حاكم يحكم الناس.

الفرع الثالث: نظرية إرادة الأمة(السيد السيستاني)

أولاً: نشأة نظرية إرادة الأمة

يتفق السيد السيستاني مع النائيني وشمس الدين في الدعوة إلى الدولة المدنية، ولكنه لم يوثق المبني المفصلة لشكل هذه الدولة، ربما لظرف الإحتلال الذي عاشه العراق والظروف الخارجية الحبيطة.

فبعد سقوط النظام الصدامي عام ٢٠٠٣م، واحتلال العراق من قبل القوات الأمريكية دعت المرجعية العليا المتمثلة بالسيد السيستاني (حفظه الله) إلى إقامة دولة مدنية وليس دينية في العراق^(٦١).

وعندما سئل عن إقامة دولة إسلامية في العراق أجاب: ((إن من يكتب الدستور هم مسلمون وبالتالي فإن مكونها الثقافي والحضاري الإسلامي سيجد صداقه وسينعكس في الدستور)).^(٦٢).

وفي جواب آخر عن تأييده للحكم الإسلامي في العراق، قال: ((أما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولادة الفقيه المطلقة فليس وارداً، ولكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين أغلبية الشعب العراقي ولا يقر ما يخالف تعاليم الإسلام)).^(٦٤).

ثانياً: مباني نظرية (إرادة الأمة) للسيستاني

١- إن قاعدة حفظ النظام توجب منح الصلاحيات في الأمور العامة للقائم على حفظ النظام (وهو الفقيه المنتخب من الناس عامة وليس الفقهاء فقط) ولكن ليس له ولادة مطلقة. وتستمد هذه الانتخابات شرعيتها من باب حق الناس في توكييل من ينتخبون لحفظ النظام وكيلًا وممثلًا عنهم. وهو الذي يحدد شكل نظام الحكم، وقد اختار (نظام إرادة الأمة).

٢- يفضل أن يكون الفقيه هو الوكيل الشرعي القائم على حفظ النظام، احتياطًا وليس شرطًا (ويتحمل أن يكون متفقه أو قانوني أو فقيه)، وهو هنا يقترب من النائيني.



٣-للفقيه الولاية العامة (وتكون أمراً وسطاً بين الولاية المطلقة والمقيدة-الحسبية-)، وتعطيه هذه الولاية صلاحية إصدار الأحكام الولائية في حالات استثنائية، على أساس المصالح العامة لحفظ النظام، على مبدأ (قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

٤-ختار الأمة من يمثلها بإرادتها، وإرادة الشعب هي التي تحدد صلاحيات الحاكم، وكتابة الدستور، والحقوق والحريات، وتشكيل المجلس النيابي وكل ذلك عن طريق الانتخابات على مبدأ (الشورى).

٥-يجب أن يكتب الدستور مجلس عراقي منتخب من قبل الشعب بانتخابات عامة، يراعي مصالح الشعب العليا و ثوابته الدينية وقيمته الاجتماعية، مع احترام التعددية وحفظ حقوق الأقليات الدينية، والأخذ برأي الأكثريّة، بدون ضغط داخلي أو خارجي.

٦-يجب أن تضم الهيئة التشريعية للدولة أشخاص مؤهلين في مجالات الفقه والقانون، لكي لا يصدر منها ما يخالف ثوابت الشريعة.^(٦٥)

خلاصة القول إن الفقيه لا يشتراك في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا يتسلم مناصب حكومية، ولكنه يمارس دور المراقبة الشديدة والنصح والإرشاد الذي يصل حد الإلزام^(٦٦).

الخاتمة والنتائج:

أولاً: تبلورت لدى فقهاء الإمامية عدة نظريات لحكم الدولة الحديثة في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، وبالرغم من إن أغلبها لم يطبق على أرض الواقع، إلا إنها تمثل نقطة تحول ونضج في الفكر السياسي الشيعي، وذلك لضرورة قيام دولة، ولضرورة وجود حاكم يحكم الناس.

ثانياً: إن سبب اختلاف الفقهاء في حجم دور الفقيه وسعة ولايته هو الاختلاف في فهم الدليل الفقهي الوارد في الروايات التي اتخذها الطرفان أدلة لإثبات رأيه:

فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حدثنا)، (خلفائي) يشمل الحكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ولذا دعى إلى ولية الفقيه المطلقة.



ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخصصين (القضاء)، وبين الأحكام الشرعية (الفتوى)، أي محدد بموارد الأمور الحسبية فقط، فدعى إلى ولادة الفقيه المقيدة.

ثالثاً: ذهب بعض الفقهاء إلى إن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام. ولكن بما أن المجتمع البشري في غياب المعصوم يحتاج إلى قوانين وسلطة تحكمه لحفظ النظام، وجب تقسيم السلطة إلى سلطتين: سلطة في الأحكام وسلطة في الموضوعات.

رابعاً: خلاصة نظرية السيد السيستاني (حفظه الله) أن إدارة الأمة تتم بإرادتها (أي بالانتخابات الديمقراطية التزيمية) وإن الفقيه لا يشتراك في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا يتسلم مناصب حكومية، ولكنه يمارس دور المراقبة الشديدة والنصح والإرشاد الذي يصل حد الإلزام.

خامساً: للفقيه الجامع للشراط صلاحية إصدار الأحكام الولائية من باب الأحكام الثانية (عند الضرورة و لتحقيق المصلحة العامة)، أو بناء على توسيع الأمور الحسبية لتشمل حفظ النظام للضرورة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- عمل السيد الخوئي بوظيفة الولي الفقيه العامة في أيام الانتفاضة الشعبانية المباركة ضد النظام العراقي البائد عام ١٩٩١م، عندما نصب عشرة من تلامذته الأكفاء لقيادة العراق.

ب- إصدار السيد السيستاني فتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش الإرهابي بتاريخ ٦/١٣/٢٠١٤م، بعد أن صار الخطر يهدد الوطن ومقدساته ومستقبل ابنائه جميعاً.

ج- أمر المرجعية العليا للسيد السيستاني بتغيير الحكومة العراقية في خطبة يوم الجمعة الموافق ٢٩/١١/٢٠١٩م، على أثر خروج الشعب في تظاهرات سلمية بأعداد مليونية من كل محافظات العراق وخاصة الجنوبية منها، ومن ثم استجابة رئيس وزراء الحكومة بتقديم استقالته.

هواشیح البحث

- (١) الشریف، محمد شاکر(معاصر): الدولة الإسلامية بین الدينیة والمدنیة. منشور على الموقع: إمام، إمام عبد الفتاح(ت:٢٠١٩م): الطاغیة- دراسة فلسفیة لصور من الاستبداد السياسي، الكويت، عالم المعرفة، ٢٠٠٧م، ص ٩٣.
- (٢) العلمنیة: فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية. أنظر: المصدر السابق، ص ١٦٠.
- (٣) السهلاںی، حیدر(معاصر): فقه التمثیل الینابی، اطروحة دكتوراه، كلیة الفقه-جامعة الكوفة، ٢٠١٢م، ص ٣٣.
- (٤) ظ: شقیر، محمد(معاصر): فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشیعی، ولایة الفقیہ نموذجاً، اطروحة دكتوراه-الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢م.
- (٥) (البقرة: ٣٠).
(٦) (ص: ٣٦).
(٧) ظ: الصفار، فاضل(معاصر): فقه الدولة، ط١، دار الأنصار، قم-ایران، ٢٠٠٠م، ص ١٠٦.
- (٨) (الأحزاب: ٦).
(٩) ظ: الطباطبائی (ت: ١٤٠٢ھ): المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسة الأعلمی، بيروت-لبنان، ١٤١٧ھ، ج ٧، ص ٣١٠.
- (١٠) ظ: الطباطبائی (ت: ١٤٠٢ھ): المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسة الأعلمی، بيروت-لبنان، ١٤١٧ھ، ج ٧، ص ٣١٠.
- (١١) ظ: الطباطبائی: تفسیر المیزان، ج ٥، ص ٢١٨.
- (١٢) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين (ت: ١٤٣٥ھ): جدلیة الشیوکراطیة والدیموقراطیة، مقاربة فی أنظمة الحكم على ضوء الفکر الإمامی، ط١، مؤسسة العطار، قم-ایران، ٢٠١٧م، ص ٥٣-٥٧.
- (١٣) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين: جدلیة الشیوکراطیة والدیموقراطیة، ص ٥٣.
- (١٤) ظ: إبراهیم، فؤاد(معاصر): الفقیہ والدولة فکر السياسي الشیعی، دار المرتضی، ١٩٩٨م، ص ١١٩.
- (١٥) ظ: الكرکی، علی بن الحسین (ت: ٩٤٠ھ): رسائل الحقیق الكرکی، تحقيق: شیخ محمد الحسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ایران، ١٤٠٩ھ، ج ١، ص ١٤٢.
- (١٦) ظ: النرجی، محمد بن محمد (ت: ١٢٤٤ھ): عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحكام، دار الغدیر للنشر، قم المقدسة، ١٤٠٨ھ، ص ١٨٩.
- (١٧) ظ: النرجی، محمد حسن (ت: ١٢٦٦ھ): جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقيق شیخ عباس قوجانی، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج ٣، ص ٣٩٧.
- (١٨) ظ: الخمینی، روح الله (ت: ١٤١٠ھ): الحكومة الإسلامية، ط١، مؤسسة تنظیم ونشر تراث الإمام الخمینی، ١٩٩٦م، ص ٨٣.



- (٢٠) الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ): صحيفة النور، ترجمة احسان حسانی صوفان، ط١، طهران، مؤسسة تنظيم ونشرتراث الإمام الخميني، م، ج ٢٠، ص ١٨٣.
- (٢١) الحائري، كاظم(معاصر): أساس الحكومة الإسلامية، ط٣، دار البشير، قم المقدسة، م، ج ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.
- (٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب(ت:٣٢٩هـ): الكافي، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران -إيران -١٣٦٥هـ، ج ٧، ص ٤١٢، ح ٥.
- (٢٣) الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ): البيع، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٣٧٩.
- (٢٤) هود: ١١٣.
- (٢٥) الطاطبائي: الميزان، ج ٥، ص ٢٢٦.
- (٢٦) مصطفوي، محمد(معاصر): نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، م، ج ٢٠١٧، ص ٢٢٤.
- (٢٧) الطوسي، أبو جعفر(ت:٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفید، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران، ١٣٦٤هـ، ج ٦، باب القضايا والأحكام، ح ٥٣.
- (٢٨) الحائري: أساس الحكومة الإسلامية، ص ٢٣٩.
- (٢٩) مصطفوي: نظريات الحكم والدولة، ص ٢٢٤.
- (٣٠) الصدوق، محمد(ت:٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، ط١، مؤسسة التشر إسلامي، قم-إيران، ١٤٠٥هـ، ص ٤٨٤.
- (٣١) شقير: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ١٦٥.
- (٣٢) آصفی، محمد مهدی(ت:٢٠١٥هـ): الاجتهاد والتقلید وسلطات الفقيه وصلاحياته، ط٤، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم-إيران، م، ص ٢٠٠٥، ص ١٨٥.
- (٣٣) الحائري، كاظم(معاصر): المرجعية والقيادة، ط١، مكتب السيد الحائري، قم-إيران، ١٩٩٥، ص ١٤٩.
- (٣٤) الحائري، كاظم(معاصر): ولایة الأمر في عصر الغيبة، ط٢، مجتمع الفكر الإسلامي، هـ، ص ١٤٤٢، ص ١٢٣.
- (٣٥) الصدوق، محمد بن علي القمي(ت:٣٨١هـ): عيون أخبار الرضا_{عليه السلام}، منشورات جهان، ج ٢، ص ٢٤٧.
- وكذلك ظ: الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة الأعلمی، بيروت-لبنان، م، ج ٢، ص ٩٢.
- (٣٦) متظري: دراسات في ولایة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص ٤٨٩.
- (٣٧) الخميني: البيع، ج ٢، ص ٤٩٧.
- (٣٨) مصطفوي: نظريات الحكم والدولة، ص ٢٢٩.
- (٣٩) الحنوئي، أبو القاسم بن علي أكبر(ت:١٤١٣هـ): مصباح الفقاہة - تقریرات أبحاث السيد الحنوئي - بقلم محمد علي التوحیدي، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط١، ج ٥، ص ٤٤.

- (٤٠) الخميني(ت:١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٠هـ، ج١، ص٤٨٢.
- (٤١) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين: جدلية الشيورقاطية والديمقراطية، ص٣٩١.
- (٤٢) بحر العلوم، محمد (ت:١٣٢٦هـ): بلغة الفقيه، تحقيق محمد تقى بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٢٩٠.
- (٤٣) الخوئي: مصباح الفقاهة، ج٥، ص٤٦.
- (٤٤) الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت:١٢٨١هـ): المكاسب، ط١، مطبعة باقرى، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٥٨.
- (٤٥) الخراسانى، الأخوند محمد كاظم (ت:١٣٢٨هـ): حاشية المكاسب، مطبعة كمال الملك، قم المقدسة، ص٩٣.
- (٤٦) الخوانساري، موسى(ت:١٣٥٥هـ): منية الطالب في حاشية المكاسب (تقريرات بحث النائيني)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٣٢.
- (٤٧) الخوئي(ت:١٤١٣هـ): صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات، ط١، مطبعة سلمان الفارسي، قم المقدسة، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٢.
- (٤٨) ظ: الحكيم، محمد سعيد(معاصر): مصباح المهاجر، التقليد، ط١، مؤسسة المنار، قم، ١٩٩٤، ص٢٠١.
- (٤٩) ظ: الشريف، محمد شاكر: الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، مصدر سابق.
- (٥٠) الصفار، فاضل: فقه الدولة، ج١، ص١٠٥.
- (٥١) ظ: عودة، جاسر(معاصر): الدولة المدنية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٥م، ص٧٥.
- (٥٢) شمس الدين، محمد مهدي عبد الكري姆 (ت:١٤٢١هـ): الاجتماع السياسي الإسلامي، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ايران، ١٩٩٤م، ص٤٣٨.
- (٥٣) الأحزاب: ٦.
- (٥٤) النساء: ٥٩.
- (٥٥) بحر العلوم، حسن عز الدين : جدلية الشيورقاطية والديمقراطية، ص٦٥.
- (٥٦) ظ: كاشف الغطاء، جعفر(ت:١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ج٤، ص٧٥.
- (٥٧) الخوانساري: منية الطالب، ص٤٨.
- (٥٨) النائيني، محمد حسين(ت:١٣٣٤هـ): تبيه الأمة وتنزيه الملة، تعریب: عبدالحسین آں نجف، ط١، مؤسسة أحسن الحديث، قم المقدسة، ١٤١٩هـ، ص١٨.
- (٥٩) شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريمة(ت:١٤٢١هـ): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، دار الثقافة، قم- ایران، ١٩٩٢م، ص٤٥٣.
- (٦٠) مغنية، محمد جواد (ت:١٤٠٠هـ): الخميني والدولة الإسلامية، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م، ص٦٣.



- (٦١) الخفاف، حامد (معاصر): النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧ م، ص ٢٨.
- (٦٢) الخفاف: النصوص الصادرة، ص ٢٨.
- (٦٣) الخفاف: نفس المصدر السابق، ص ٢٤٨.
- (٦٤) الخفاف: نفس المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- (٦٥) ظ: السيستاني، محمد باقر (معاصر): قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقريرات بحث السيد السيستاني)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥ م، ص ٢٠٤.
- (٦٦) ظ: الجواد، نجوى صالح (معاصرة): المرجعية الدينية وال伊拉克 الجديد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م، ص ٢٤٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- إبراهيم، فؤاد (معاصر): الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي، دار المرتضى، ١٩٩٨ م
- ٢- آصفی، محمد مهدي (ت: ٢٠١٥): الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته، ط٤، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم- ایران، ٢٠٠٥ م
- ٣- إمام، إمام عبد الفتاح (ت: ٢٠١٩): الطاغية- دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الكويت، عالم المعرفة، ٢٠٠٧ م
- ٤- الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت: ١٤٢١هـ): المكاسب، ط١، مطبعة باقري، ١٤١٥هـ
- ٥- بحر العلوم، حسن عز الدين (ت: ١٤٣٥هـ): جدلية الشيوراطية والديمقراطية، مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، ط١، مؤسسة العطار، قم- ایران، ٢٠١٧ م
- ٦- بحر العلوم، محمد (ت: ١٤٣٦هـ): بلغة الفقيه، تحقيق محمد تقی بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣ هـ
- ٧- الجواد، نجوى صالح (معاصرة): المرجعية الدينية وال伊拉克 الجديد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م



(٥٤٦) دور ولية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى وتطبيقاتها الفقهية

- ٨-الحائري، كاظم(معاصر): أساس الحكومة الإسلامية، ط٣، دار البشير، قم المقدسة، ٢٠٠٩م
- ٩-الحائري، كاظم(معاصر): المرجعية والقيادة، ط١، مكتب السيد الحائري، قم-إيران، ١٩٩٥م
- ١٠-الحائري، كاظم(معاصر): ولادة الأمر في عصر الغيبة، ط٢، مجتمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ
- ١١-الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧م
- ١٢-الحكيم، محمد سعيد(معاصر): مصباح المنهاج، التقليد، ط١، مؤسسة المثار، قم، ١٩٩٤م
- ١٣-الخراصاني، الآخوند محمد كاظم (ت:١٣٢٨هـ): حاشية المكاسب، مطبعة كمال الملك، قم.
- ١٤-الخفاف، حامد(معاصر): النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م
- ١٥-الخميني(ت:١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٠هـ
- ١٦-الخميني، روح الله (ت:١٤١٠هـ): الحكومة الإسلامية، ط١، مؤسسة تنظيم ونشرتراث الإمام الخميني، ١٩٩٦م
- ١٧-الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ): البيع، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠ هـ
- ١٨-الخميني، روح الله(ت:١٤١٠هـ): صحفة النور، ترجمة احسان حسانی صوفان، ط١، طهران-إيران، مؤسسة تنظيم ونشرتراث الإمام الخميني، ٢٠٠٩م
- ١٩-الخوانساري، موسى(ت:١٣٥٥هـ): منية الطالب في حاشية المكاسب (تقارير بحث الثنائي)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٨هـ
- ٢٠-الخوئي(ت:١٤١٣هـ): صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، ط١، مطبعة سلمان الفارسي، قم المقدسة، ١٤١٦هـ
- ٢١-الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر(ت:١٤١٣هـ): مصباح الفقاهة - (تقارير أبحاث السيد الخوئي - بقلم محمد علي التوحيدی)، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط١
- ٢٢-السهلاوي، حيدر(معاصر): فقه التمثيل النيابي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه-جامعة الكوفة، ٢٠١٢م
- ٢٣-السيستاني، محمد باقر(معاصر): قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقارير بحث السيد السيستاني)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥م



- ٢٤-شقير، محمد(معاصر): فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ولادة الفقيه نموذجاً، أطروحة دكتوراه-الجامعة اللبنانية، م ٢٠٠٢،
- ٢٥-شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم (ت:١٤٢١هـ): الاجتماع السياسي الإسلامي، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ايران، ١٩٩٤م
- ٢٦-شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم (ت:١٤٢١هـ): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، دار الثقافة، قم-ايران، ١٩٩٢م
- ٢٧-الصدق، ابو جعفر محمد(ت:١٤٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، هـ ١٤٠٥
- ٢٨-الصدق، محمد بن علي القمي (ت:١٤٨١هـ): عيون أخبار الرضا^{علیه السلام}، منشورات جهان، م ٢٠١٣
- ٢٩-الصفار، فاضل(معاصر): فقه الدولة، ط١، دار الأنصار، قم-ايران، م ٢٠٠٠
- ٣٠-البطاطبائي (ت:١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، هـ ١٤١٧
- ٣١-الطوسي، أبو جعفر(ت:٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفید، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-ايران، هـ ١٣٦٤
- ٣٢-عودة، جاسر(معاصر): الدولة المدنية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، م ٢٠١٥
- ٣٣-كافش الغطاء، جعفر(ت:١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة
- ٣٤-الكركي، علي بن الحسين(ت:٩٤٠هـ): رسائل الحقن الكركي، تحقيق:شيخ محمد الحسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، هـ ١٤٠٩
- ٣٥-الكليني، محمد بن يعقوب(ت:٣٢٩هـ): الكافي، ط٤، دار الكتب الإسلامية، ايران، هـ ١٣٦٥
- ٣٦-مصطفوفي، محمد(معاصر): نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، م ٢٠١٧
- ٣٧-منية، محمد جواد (ت:١٤٠٠هـ): الخميني والدولة الإسلامية، ط١، دار العلم للملايين، م ١٩٧٩
- ٣٨-الثائني، محمد حسين(ت:١٣١٤هـ): تبييه الأمة وتزييه الملة، تعریف: عبدالحسین آل نجف، ط١، مؤسسة أحسن الحديث، قم المقدسة، هـ ١٤١٩

(٥٤٨) دور ولایة الفقیہ فی عصر الغیبة الکبری وتطبیقاتها الفقهیة

٣٩- النجفی، محمد حسن (ت: ١٢٦٦ھـ): جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق شیخ عباس قوجانی، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-ایران

٤٠- النراقی، أحمد بن محمد (ت: ١٢٤٤ھـ): عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحكام، دار الغدیر للنشر، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ

الموقع الالكترونية

١- الموقع الرسمي للعتبة الرضوية المقدسة: www.imamreza.net

٢- الشریف، محمد شاکر: الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية. منشور على الموقع:

www.avabsfordemocracy.org

